قادر على الركوع والسجود فقد على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد
او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب
ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه
اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو
في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
وهذه الحالة او كان صاحب عذر قد انقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع
حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر
الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلاته
عند ابي حنيفة آخر وجد من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء
على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل
ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعدما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها
وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة وهذه الحالة وما اذا اعتقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم يستتر على الفور والثامنة من الفرايض
وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما
ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرض وعندهما
تعديل الاركان من الواجبات لان من الفرايض وسئل محمد عن ترك الاعتدال
في الركوع والسجود فقال لي اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة والشيخ
من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض وهو الثاني والمختار ان الفرض
هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة ادّيت
مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قاله

ابن

ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على
ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة
واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله عليه السلام لا تجزي صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود يدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما
يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
يجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي
الصدر الشهيد في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال
والكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى تطمئن كل عضو
هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزمه سهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب وحكم من طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قرائتها واجبة
عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القرأة المفروضة في عامة
في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما في الركعتين الاوليين
على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين
واحدة حتى لو كررتها في ركعة كان عمدا وجب سجود السهو لو سهوا
لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين
ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)